قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤

بشأن تعاقد شركات التأمين وإعادة التأمين على إدارة محافظ استثمارات الأموال المخصصة بواسطة شركات إدارة محافظ الأوراق المالية أو صناديق الاستثمار

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ١٨-١-٢٠٢٣

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قانون الأشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٤/٢/٩.

قـــرر

المادة (١)

يجوز لشركة التأمين أو إعادة التأمن أن تسند إدارة جزء من محفظة استثمار الأموال المخصصة إلى إحدى الشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو نشاط ادارة صناديق الاستثمار أو كلاهما (ويشار إليه في هذا القرار مدير الاستثمار)، وذلك وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة (٢)

محفظة الاستثمارات للأموال المخصصة التي يجوز إسناد إداراتها يمكن أن تستثمر في الودائع النقدية وشهادات الادخار المصرفية والأوراق المالية الحكومية والسندات والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار والأسهم، على أن يلتزم مدير المحفظة بأن يكون الاستثمار وفقاً للقواعد وطبقاً للضوابط الواردة بالمادة (٤٠) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، والمادة (٢٨) من لائحته التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يلتزم المسئول عن الاستثمار بشركة التأمين أو إعادة التأمين بمتابعة الالتزام بالقواعد والضوابط الواردة بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لإجمالي محفظة الاستثمارات للأموال المخصصة للشركة سواء كانت مسندة كلياً أو جزئياً لمدير استثمار كما هو وارد بالمادة (١).

المادة (٣)

يشترط للتعاقد مع إحدى شركات إدارة محفظة استثمارات الأموال المخصصة ما يلي:

١- أن تكون الشركة المرخص لها بممارسة النشاط من قبل الهيئة قد مارسته لمدة ثلاثة أعوام كاملة على الأقل وان لا يقل متوسط قيمة المحافظ التي قامت بإدارتها في العام السابق عن ٢٠٠ مليون جنيه مصري.
٢- أن لا تزيد قيمة المحفظة المسندة إدارتها الى مدير الاستثمار عن ٣٠% من إجمالي قيمة المحافظ التي يديرها.
٣- أن يكون التعاقد مرهونا باستمرار توافر الشروط الواردة في البندين (١، ٢) في جميع الأوقات.
٤- الا تزيد قيمة محفظة الاستثمار التي يديرها مدير الاستثمار الواحد عن ٥٠% من قيمة إجمالي استثمارات الأموال المخصصة لشركة التأمين أو إعادة التأمين.
٥- تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بعرض التعاقد المبرم مع مدير الاستثمار وتجديد التعاقد او تغيير مدير الاستثمار على مجلس ادارة الشركة للموافقة عليه.
٦- تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بموافاة الهيئة بشهادة من مديري ادارة المحافظ بالالتزام بأحكام المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والالتزام بإخطار الهيئة على الفور في حالة اتخاذ قرار بتصفية إجمالي قيمة المحفظة مع تقديم شهادة من مدير الاستثمار بعدم تصفية إجمالي قيمة المحفظة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة.
٧- تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بموافاة الهيئة في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية بالأموال المخصصة المفصلة لمحفظة الاستثمار.

"يُستثنى من المادة المشار اليها البندين رقمي (٢، ٤) إذا توافرت الشروط الآتية:[١]

١. ممارسة شركة إدارة محافظ الأوراق المالية أو صناديق الاستثمار المرخص لها بممارسة النشاط من قبل الهيئة لمدة خمسة أعوام على الأقل.
٢. ألا يقل متوسط قيمة المحافظ التي قامت بإداراتها في العام السابق على التعاقد عن اثنين مليار جنيه مصري بعد استبعاد قيمة المحفظة أو الأموال المحالة إليها من شركة التأمين أو إعادة التأمين.
٣. ألا تزيد قيمة المحفظة المسند إدارتها إلى مدير الاستثمار الواحد عن ٥٠% من قيمة المحافظ التي يديرها.
٤. ألا يكون قد صدر ضد شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المسند اليها المحفظة أية تدابير أو جزاءات من الهيئة خلال الثلاث سنوات السابقة على التعاقد."

المادة (٤)

تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين أن يتضمن عقد إدارة محفظة الاستثمارات للأموال المخصصة ما يلي:

١-الشروط الواردة بالمادة (٣) البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٦).
٢-تحديد المدير المسئول لإدارة المحفظة لدى الشركة المتعاقد معها.
٣-السياسة الاستثمارية لإدارة المحفظة متضمنة النسب القصوى للتوظيف في كل أداة مالية وحدود التركز.

[١] تم إضافة فقرة جديدة في نهاية المادة الثالثة بقرار المجلس رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣.

٤-تعهد الشركة المتعاقد معها على الالتزام بضوابط الاستثمار الواردة بالمادة (٤٠) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، والمادة (٢٨) من لائحته التنفيذية، وبمراجعتها شهريا من قبل المراقب الداخلي لديها.
٥-محتويات التقارير المتعلقة باستثمارات المحفظة وأدائها التي تلتزم شركة الإدارة بتقديمها ودورية تلك التقارير
٦-سياسة الشركة المتعاقد معها فيما يخص عدم تضارب المصالح.
٧-الالتزام بإيداع محفظة الاستثمارات بمكوناتها المشار اليها بالمادة رقم (٢) من هذا القرار لدى احدى البنوك في مصر المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط أمناء الحفظ.

المادة (٥)

لا يسرى تعاقد شركة التامين أو اعادة التأمين على إسناد إدارة محفظة استثمارات الأموال المخصصة الا بعد موافقة مجلس ادارتها على العقد، ويجب ان يتضمن محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يتم فيه الموافقة على التعاقد ما يفيد عرض نسخة من مشروع العقد وسابقة أعمال مدير الاستثمار المستهدف التعاقد معه وخبرات فريق إدارة الاستثمارات لديه واخر قوائم مالية معتمدة لشركة مدير الاستثمار وحجم المحافظ التي تديرها واستيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٦)

تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بأن تسلم للهيئة خلال أسبوع من إتمام التعاقد مع مدير المحفظة صورة من العقد وصورة من محضر مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على ذلك التعاقد.

المادة (٧)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، ويبلغ إلى الإدارات المختصة والشركات المعنية لتنفيذه.